

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢١/١٤٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة
الأجانب المشار إليها، النص الآتي:
"للسلطة المختصة تحويل التأشيرات المنصوص عليها في البنود (٣/أ، ٣/ب، ٣/د، ٣/هـ،
٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من هذه المادة إلى تأشيرة عمل أو عمل مؤقت إذا توافرت
شروطها، ووفقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة، وبعد سداد الرسم المقرر
لذلك".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠٢١ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك